

ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886) تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية. المبادئ الأساسية الثلاثة هي التالية: أ) المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ "المعاملة الوطنية"). 1 [2 ج] ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ "استقلال" الحماية). ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ. 3 [تتعلق المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية: أ) بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، ب) ومع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق تالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استثنائية: حق الترجمة، وحق تحويل المصنفات وتعديلها، وحق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية، وحق تلاوة المصنفات الأدبية علناً، وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور، وحق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية)، وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علناً أو نقله للجمهور. 4 [وتنص الاتفاقية على بعض "الحقوق المعنوية"، ج) وفيما يتعلق بمدة الحماية، ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانوناً للجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتباراً من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتباراً من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكارها. 5 [وتسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة. وتنص عليها المواد 9(2) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و10 (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و10 ثانياً (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و11 ثانياً (3) (التسجيلات المؤقتة لأغراض البحث). ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالاتفاقية أيضاً للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وفي هذه الحالات، يُسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979. والاتفاقية متاحة لكل الدول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لليوبو. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض اتفاق تريبس الالتزام بمبدأ "الدولة الأكثر رعاية" الذي يقضي بأن يمنح أي عضو في منظمة التجارة العالمية لمواطني كل الأعضاء في المنظمة المذكورة المزايا التي يمنحها لمواطني أي بلد آخر. وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية تأجيل تطبيق اتفاق تريبس لا تنطبق على التزامي المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية. 3 [انظر الحاشية السابقة